

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

خلاصة البحث السابق

دار البحث في الجلسة السابقة حول الإشكال الرابع الذي أورده السيد الخوئي (قدس سره) على تقرير المحقق الأصفهاني للمسلك الثاني في تحليل حقيقة «الواجب التخييري». ومحور الإشكال يركز على أن كلا التقريرين يستلزم على نحو قهري تعدد العقاب عند ترك جميع البدائل، وهو ما لم يلتزم به أحد من الفقهاء. ففي التقرير الأول، تحلل خصال الكفارة إلى «واجبات تعيينية مشروطة»، حيث يكون كل طرف واجباً ذا ملاك تام، ولا يجوز تركه إلا «إلى بدل». وقد خلص السيد الخوئي إلى أنه في فرض ترك جميع الأطراف، وحيث لم يتحقق أي بدل، يكون المقتضي للعقاب تاماً في كل واحد منها والمانع مفقوداً، فيلزم من ذلك تعدد العقاب. وهذه النتيجة تصطدم بالارتكاز العقلائي والسيرة الفقهية في باب الواجب التخييري، اللذين يقضيان بأن ترك الجميع يمثل عصياناً واحداً. وأمّا في التقرير الثاني، فيفترض أن منشأ الحكم هو «غرض واحد نوعي»، ويستنتج على أساسه «وجوب الجميع على نحو الترخيص»؛ أي أن جميع الأفعال تدخل في دائرة الإلزام، لكن مع الإذن في ترك الباقي عند الإتيان بواحد منها. إلا أن السيد الخوئي يبين أنه في فرض ترك الجميع، لا يكون أي ترخيص جارياً، ويقع كل ترك «بلا بدل»؛ وبذلك يعود محذور تعدد العقاب من جديد. كما أن الدفاع المبني على «التسهيل الامتثالي» يؤول بالفشل، إذ لا ملازمة بين التسهيل في صعيد الامتثال والتسهيل في صعيد العقاب. يُضاف إلى ذلك الإشكالات الثلاثة الأخرى التي أوردها السيد الخوئي على التقرير الثاني، وهي: 1- مخالفة ظاهر الأدلة، 2- عدم وجود دليل على فرضية الغرض الواحد، 3- الغفلة عن الشق الرابع المتمثل في «وجوب أحدها لا بعينه» بما هو جامع انتزاعي معقول. ولكن حتى مع افتراض التغلب على هذه الإشكالات، فإن الإشكال الرابع — أي لزوم تعدد العقاب عند ترك الجميع — يبقى قائماً ويجعل كلا التقريرين مخدوشاً. وعليه، وبحسب رؤية السيد الخوئي، فإن التحليل الذي قدّمه المحقق الأصفهاني للواجب التخييري، في أي من تقريريه، لا ينسجم مع المباني الصناعية للعقاب ومبدأ وحدة العصيان.

الإشكال المشترك للسيد الخوئي (قده) على كلا تقريري المسلك الثاني: لزوم تعدد العقاب عند ترك جميع الأطراف

سبق وأن أشرنا إلى أن المحقق الخوئي (قدس سره) يقيم إشكالاً مشتركاً على كلا التقريرين المنقولين عن المحقق الأصفهاني في تحليل الواجب التخييري وإرجاعه إلى «واجبات تعيينية مشروطة». وحاصل هذا الإشكال هو أنه بناءً على كلا هذين التقريرين، لو ترك المكلف جميع أطراف الواجب التخييري، للزم من ذلك استحقاقه للعقاب بعدد تلك الأطراف؛ والحال أنه لم يلتزم أحد من الفقهاء بهذه النتيجة، بل إن الارتكاز العقلائي والسيرة الفقهية يقضيان بأن ترك الجميع يمثل عصياناً واحداً. ووجه هذا اللزوم واضح؛ فإن الترخيص في ترك أحد البدائل إنما هو ترخيص مشروط بالإتيان بالبدل الآخر. وعليه، فمع ترك الجميع، لا يدخل أي ترخيص حيّز الفعلية، فتتحقق بذلك مخالفة جميع الخطابات، وتكون النتيجة الحتمية هي لزوم تعدد المعصية، وبالتالي تعدد العقاب.

جريان الإشكال في كلا التقريرين

أمّا في التقرير الأول، حيث يفترض أن لكل طرف «ملاكاً تاماً» وغرضاً مستقلاً ومبايناً لغيره وغير مقابل له، فبترك الجميع تفوت

جميع الأغراض وتُنقَضُ كافة الخطابات؛ فيكون تعدّد المخالفة، وبالتالي تعدّد العقاب، لازماً قهرياً. ولا تنهض دعوى «مصلحة التسهيل» لدراء هذا المحذور، وذلك لأنّ هذه المصلحة ما لم يتحقّق معها إتيانُ البدل، لا توجد موضوعاً للترخيص يمكنه أن يحدّد دائرة المؤاخذه في واحد. وأمّا في التقرير الثاني، فعلى الرغم من أنّ الغرض المفترض هو غرض واحد نوعي، إلّا أنّ «الخطابات» متعدّدة، ومعيّارُ العقل في تحديد المخالفة هو «مخالفة الخطاب» نفسه، لا احتساب مقدار ما فات من الغرض. وحيث إنّ جواز ترك أيّ خطابٍ منوطٌ بالإتيان بالخطاب الآخر، فبترك الجميع لا يتحقّق هذا الشرط أصلاً، فتقع المخالفة لجميع الخطابات. وعليه — حتّى مع افتراض وحدة الغرض — يلزم تعدّد العقاب أيضاً.

وعليه، فما لم يقدّم الدليل على حصر «موضوع العقاب» في ظلّ هذه البنية التحليليّة في عنوان «ترك ما لا يجوز تركه»، بما يؤدّي عملياً إلى تحديده في واحد، فإنّ النتيجة في كلا التقريرين تبقى هي عين ما خلّص إليه المحقّق الخوئي. فإنّ دعوى «مصلحة التسهيل» — على فرض ثبوتها — غايةٌ ما تُنتجها هو إثباتُ الترخيص في صعيد الامتثال (أي كفاية الإتيان بواحد)، ولكن لا دلالة فيها بنفسها على «التسهيل في صعيد المؤاخذه» وتقليل العقاب في فرض ترك الجميع. وبناءً عليه، فإنّ إشكال السيد السيّد الخوئي المشترك — وهو لزوم تعدّد العقاب على كلا التقريرين — يبقى إشكالاً وارداً، ما لم يُقدّم مبنًى مستقلّ لتحديد موضوع المؤاخذه؛ ومثل هذا المبنى لم يقدّم في هاتين الصياغتين التحليليّتين.

تصوير الشهيد الصدر (قده) للترخيص في الواجب التخييري ونسبته إلى الإشكال المشترك للسيد الخوئي

إنّ الشهيد الصدر (رضوان الله عليه) في بحوثه، ومن أجل أن يمنح الإشكال المشترك الذي أورده السيد الخوئي (وهو لزوم تعدّد العقاب في فرض ترك الجميع) على التقارير المنقولة عن المحقّق الأصفهاني صورةً فنيّةً أكثر وضوحاً، يعتمد إلى تقسيم الترخيص المتصوّر في التخيير الشرعي إلى أربعة أنحاء. ومحصّلة هذا التقسيم لديه هي أنّ نحوين من هذا الترخيص يفضيان حتماً إلى «تعدّد العقاب»، في حين يضمن النحوان الآخران الحفاظ على «وحدة العقاب».

أنحاء الترخيص وثمراتها

النحو الأوّل: الترخيص الإسقاطي في نفس وجوب الأطراف

تصويره: أن يكون كلّ طرفٍ واجباً تعيينيّاً في الابتداء، فإذا امتثل المكلّف أحدهما، سقط وجوبُ الطرف الآخر. والثمرة المترتبة عليه أنّه في فرض ترك الجميع، لا يدخل أيّ ترخيصٍ حيّز الفعلية، فتكون جميع الوجوبات الابتدائية قد تُركت، وهو ما يستلزم تعدّد المخالفة، وبالتالي تعدّد العقاب. وهو ما أفاده الشهيد الصدر (قدس سره) في بيانه لهذه الصورة بقوله:

أن يرخص ترخيصاً مطلقاً في ترك كلّ منهما، ولكنّه يقيّد متعلّق الترخيص بترك كلّ منهما المقرون بفعل الآخر، فيوجد ترخيصان مطلقان متعلّقان بترك كلّ منهما مقروناً بفعل الآخر. وعلى هذا التقدير، قد يقال: إنّهُ يتحقّق عصيانان إذا ما تركهما معاً؛ بناءً على أنّ الميزان في المعصية هو مخالفة الإنشاء لا الملاكات، وإلّا فلا إشكال في أنّ الفئات هو أحد الملاكين، حيث لم يصدر منه الترك المرخص فيه، وإنّما صدر منه الترك غير المرخص فيه.[1]

النحو الثاني: الترخيص المشروط في نفس الحكم

تصويره: أن يكون الترخيص في ترك كلّ طرفٍ مشروطاً بفعل الطرف الآخر. وبعبارة أخرى، يكون الوجوب متوجّهاً إلى كلٍّ منهما على نحو: «يجب العتق إن لم يأت بالإطعام... ويجب الإطعام إن لم يأت بالعتق...». والثمرة المترتبة عليه أنّه بترك الجميع، يتحقّق شرطُ كلٍّ من الخطابين (وهو ترك الآخر)، فتكون جميع الوجوبات فعلية، ويصدق على المكلّف أنّه خالفها جميعاً، وهو ما يستلزم تعدّد العقاب. وهو ما أفاده الشهيد الصدر (قدس سره) في بيانه لهذه الصورة بقوله:

أن يرخص في ترك كلّ منهما ولكن مشروطاً بفعل الآخر، فيكون فعلُ الآخر شرطاً في الحكم بالترخيص لا في المرخص فيه.[2]

النحو الثالث: الترخيص التجميعي وإرجاع البنية إلى وجوب بدلي واحد (الجامع الانتزاعي «أحدها»)

تصويره: أن يكون متعلّق الإلزام هو عنوان «أحد هذه الخصال» بما هو جامع انتزاعي، فتكون البدائل المختلفة مجرد مصاديق لذلك العنوان الواحد. والثمرة المترتبة عليه أن ترك الجميع يمثل تركاً لتكليف واحد، وهو ما يستتبع وحدة المخالفة، وبالتالي وحدة العقاب. وهو ما أفاده الشهيد الصدر (قدس سره) في بيانه لهذه الصورة بقوله:

أن يرخّص في ترك أحدهما الجامع الانتزاعي... لا يتحقق أكثر من عصيان واحد...[3]

النحو الرابع: الترخيص في مقام المؤاخذه (تحديد موضوع العقاب)

تصويره: أنه حتّى وإن تعدّدت التكاليف على مستوى الخطابات، فإنّ الشارع في صعيد المؤاخذه يحصر موضوع العقاب في عنوان واحد، وهو «ترك المجموع». والثمرة المترتبة عليه أنه ما دام لم يقع «ترك المجموع» (وذلك بالإتيان بواحد من البدائل على الأقل)، تنتفي المؤاخذه. وأمّا في فرض ترك الجميع، فلا يتحقّق إلّا عصياناً واحداً مرتبطاً بهذا العنوان الأوحد، وهو ما يضمن وحدة العقاب. وهو ما أفاده الشهيد الصدر (قدس سره) في بيانه لهذه الصورة بقوله:

أن يكون الترك المرخص فيه هو ترك المجموع... لا يلزم إلّا معصية واحدة...[4]

نسبة هذه الأنحاء إلى تقرير المحقّق الأصفهاني والإشكال المشترك للسيد الخوئي

إنّ النحويين الأوّلين هما في حقيقة الأمر نفس التصوير الذي حمّله السيد الخوئي (قده) بحقّ على تقرير المحقّق الأصفهاني في تحليل التخيير وإرجاعه إلى «الوجوب التعييني المشروط» و«الوجوب التعييني الترخيصي». وعليه، فإنّ محذور «تعدّد العقاب» في فرض ترك الجميع يغدو لازماً قهرياً، وهو ما يصطدم بالارتكاز الفقهي. ولا يمكن ضمان وحدة العقاب إلّا بتجاوز هذا الإطار وتبني إحدى الصورتين الأخيرتين: فإمّا أن تُرجع البنية التحليلية إلى «وجوب واحد بدلي» تحت عنوان الجامع الانتزاعي «أحدها» (النحو الثالث)، وإمّا أن يُقال بالتصريح من قبل الشارع بـ«تحديد موضوع المؤاخذه» (النحو الرابع). وكلا هذين التصحيحين يفتقر إلى دعامة إثباتية تنهض به.

المحصّلة: يتبيّن من خلال التصوير الذي قدّمه الشهيد الصدر أنّ للتخصيص المتصور في الواجب التخييري أربع قراءات ممكنة: قراءتان منها (الإسقاطيّة والاشتراطيّة) تفضيان حتماً إلى تعدّد العقاب، في حين تضمن القراءتان الأخيرتان (قراءة الجامع الانتزاعي البدلي، وقراءة تحديد موضوع المؤاخذه) الحفاظ على وحدة العقاب. وعليه، فإذا كان الهدف هو ضمان وحدة العقاب في الواجب التخييري، فلا سبيل إلى ذلك إلّا بتجاوز البنية التحليلية القائمة على «الوجوب التعييني المشروط» و«الوجوب التعييني الترخيصي»، وذلك إمّا بإرجاع الوجوب إلى «الجامع الانتزاعي المعبر عنه بأحدها»، أو — على الأقلّ — بتحديد موضوع المؤاخذه في عنوان «ترك الجميع». وكلا هذين التصحيحين يفتقر في مقام الإثبات إلى قرينة تنهض به.

النحو الأوّل من أنحاء الترخيص عند الشهيد الصدر: تحليل معيار المخالفة ونسبته إلى تقرير المحقّق الأصفهاني

في هذا النحو الأوّل الذي يصوّره الشهيد الصدر، يُفترض أنّ الترخيص الصادر من الشارع هو ترخيص «مطلق» في نفسه، وإن كان متعلّقه مقيداً. ففي عالم الجعل، يُفترض وجود ترخيصين مطلّقين، إلّا أنّ كلا هذين الترخيصين لا يتعلّقان بترك كلّ فعلٍ على إطلاقه، بل يتعلّقان بعنوان مقيد، وهو: «ترك أحد الفعلين المقروّن بالإتيان بالآخر».

معيار المخالفة والثمرة المترتبة عليه

بناءً على معيار «الخطاب» (أي مخالفة الإنشاء لا الملاك): فبترك الجميع، لم يتحقق أيٌّ من قيود الترخيص؛ فيكون كلٌّ من التركين «غير مرخص فيه»، ويُنفَض بذلك خطابان مستقلّان. وتكون النتيجة عصيانين، ويستلزم ذلك قهراً تعدّد العقاب. وهذا هو المحذور المشترك عينه الذي أورده المحقّق الخوئي على تقريره المحقّق الأصفهاني.

بناءً على معيار «الملاك»: فإنّ ظاهر عبارة الشهيد الصدر يمكن توجيهه باتجاه القول بوحدة الملاك الفائت. فإنّ ما وقع هو «ترك غير مرخص فيه»، وبهذا الاعتبار يكون الفائت «ملاكاً واحداً» فحسب. ويتعبّر توضيحي، إنّ افتراض «الترخيص المطلق في صعيد الجعل» يمكن أن يُتخذ قرينةً على إغماض الشارع عن فوات أكثر من ملاك واحد، وجعله لموضوع المذمة والعقاب منحصراً في «عدم تحقّق الواحد منها» على الأقل. وعليه، ففي صعيد الملاك، يُنظر إلى الفائت بوصفه «أحد الملاكين» أو «أحد الملاكات»، فتكون النتيجة هي وحدة المخالفة من حيث الملاك — حتّى في فرض ترك الجميع.

تبصرة منهجيّة: إرجاع وحدة العقاب إلى الترخيص في صعيد المؤاخذه، لا إلى مجرد تقييد المرخص فيه

إنّ القول بوحدة العقاب في ظلّ هذا التقرير، إنّما يستند في حقيقته إلى «تحديد موضوع المؤاخذه»، لا إلى مجرد الحفاظ على بنية الواجبات التعيينيّة المشروطة. فإنّه لو جُعِلَ المعيار هو «الخطاب»، لعاد محذور تعدّد العقاب من جديد. وأمّا إذا اتُّخذ «الملاك» معياراً، وادّعي أنّ الشارع من خلال الترخيص قد حدّد موضوع المؤاخذه في عنوان «ترك ما لا يجوز تركه»، فإنّ هذا التحليل لم يعد في حقيقته مندرجاً في إطار النحو الأوّل الذي يقتصر على تقييد متعلّق الترخيص، بل هو في جوهره رجوعٌ إلى النحو الرابع الذي طرحه الشهيد الصدر (وهو الترخيص في صعيد المؤاخذه).

نسبة ذلك إلى تقرير المحقّق الأصفهاني

في التقرير الأوّل (تعدّد الملاكات المتباينة): فبترك الجميع، وبناءً على معيار الخطاب، يكون تعدّد المخالفة والعقاب لازماً قهرياً. وأمّا بناءً على معيار الملاك، فإنّ وحدة العقاب لا تتحقّق إلّا أن يُجعل «ترخيص في صعيد المؤاخذه» على نحو صريح. في التقرير الثاني (الغرض الواحد النوعي والخطابات المتعدّدة): فحتّى مع افتراض وحدة الغرض، وحيث إنّ الخطابات متعدّدة، وكلّ ترخيصٍ مقيدٌ بـ «فعل الآخر»، فإنّ ترك الجميع — بناءً على معيار الخطاب — يفضي إلى تعدّد العقاب؛ وتبقى وحدة العقاب مفقورةً إلى التحديد الصريح لموضوع المؤاخذه.

المحصّلة: إنّ النحو الأوّل الذي صوّره الشهيد الصدر، إذا ما جُعِلَ المعيار فيه هو الخطاب، يفضي إلى نفس النتيجة التي خلُص إليها المحقّق الخوئي، وهي تعدّد العقاب في فرض ترك الجميع. وأمّا إذا وُجّه على أساس معيار الملاك، فإنّه يستلزم بالضرورة نحواً من «الترخيص في صعيد المؤاخذه» الذي يحصر موضوع العقاب في عنوان «ترك ما لا يجوز تركه». وعليه، فإنّ صيانة وحدة العقاب لا تتحقّق إلّا بتجاوز إطار «الواجبات التعيينيّة المشروطة»، والتصريح بأحد المسلكين اللذين يبيّنها الشهيد الصدر: فإمّا «إرجاع البنية إلى وجوب بدليّ حقيقي» (أي وجوب الجامع الانتزاعي «أحدها»)، وإمّا «تحديد صعيد المؤاخذه»؛ وكلا الأمرين يفتقر إلى دعامةٍ إثباتيّةٍ تنهض به.

مناقشة النحو الأوّل من أنحاء الترخيص عند الشهيد الصدر واضطراب معيار المخالفة (الخطاب/الملاك)

في هذا النحو الأوّل الذي يصوّره الشهيد الصدر، يُفترض أنّ الترخيص الصادر من الشارع في كلّ من العدلين هو ترخيصٌ «مطلق» في نفسه، وإن كان متعلّقه مقيداً. فالمرخص فيه ليس هو ترك كلّ فعلٍ على إطلاقه، بل هو عنوان «ترك أحد الفعلين المقروّن بالإتيان بالآخر». وهو ما أفاده (قدس سره) في متن عبارته بقوله: «أن يرخص ترخيصاً مطلقاً في ترك كلّ منهما، ولكن يقيد متعلّق الترخيص بترك كلّ منهما المقروّن بفعل الآخر». وعليه، ففي عالم الجعل يوجد ترخيصان مطلقان، إلّا أنّ كليهما يتعلّق

بذلك العنوان المقيّد — «ترك هذا مع فعل ذاك» و«ترك ذاك مع فعل هذا» — لا بترك كلّ طرفٍ على إطلاقه.

بناءً على معيار «الخطاب» (أي مخالفة الإنشاء لا الملاك)، فإنّه بترك الجميع لم يتحقّق أيّ من قيود الترخيص؛ فيكون كلا خطابي الإلزام قد نُقِضَ، وهو ما يستلزم «عصيانين، ويترتّب عليه قهراً تعدّد العقاب». وأمّا بناءً على معيار «الملاك»، فبالتمسكّ بعبارة «الفائتة أحد الملاكين»، يمكن توجيه الأمر بأنّ الترخيص المطلق يُعدّ كاشفاً عن إغماض الشارع عن فوات ما هو أكثر من ملاك واحد، وأنّه لا يبقى في البين إلّا «ملاك واحد» غير مرخّص فيه. وعليه، ففي صعيد الملاك، تتحقّق وحدة المخالفة — حتّى في فرض ترك الجميع.

إلّا أنّ هذا الجمع إنّما يركّز على الانتقال بالمعيار من «الخطاب» إلى «الملاك». فما دام أنّ ميزان المخالفة هو «الخطاب»، يظلّ محذور تعدّد العقاب قائماً. وأمّا إذا نُقِلَ الميزان إلى «الملاك»، فإنّ القول بوحدة العقاب يؤوّل في حقيقته إلى «تحديد موضوع المؤاخذه» (أي الترخيص في صعيد المؤاخذه الذي يحصر موضوع العقاب في «ترك ما لا يجوز تركه»)، لا إلى مجرد تقييد متعلّق الترخيص. ومثل هذا التحديد يفتقر إلى بيان زائد ودعامة إثباتيّة، وهو ما لا يتأمّن بمجرد افتراض النحو الأوّل بما هو هو.

وفي التقرير الأوّل للمحقّق الأصفهاني — الذي يركّز على «تعدّد الملاكات المتباينة» وجعل «التسهيل» في مقام الامتثال — إنّ القول بـ «الإغماض عن فوات الملاك» أو «الإذن في ترك الملاك مع بقاء الخطاب» لا ينسجم مع هذا الإطار التحليلي؛ وذلك لأنّ التسهيل في هذا التقرير ما هو إلّا تخفيفٌ في صعيد الامتثال، لا أنّه ترخيصٌ في صعيد الملاك نفسه. وعليه، فإنّ نقل المعيار من الخطاب إلى الملاك بغية الحفاظ على وحدة العقاب، من دون التصريح بتحديد موضوع المؤاخذه، يشتمل على تناقضٍ داخليّ. وأمّا في التقرير الثاني — القائم على فرض الغرض الواحد والخطابات المتعدّدة — فبسبب تقيّد التراخيص بـ «فعل الآخر»، فإنّ ترك الجميع — بناءً على معيار الخطاب — يفضي حتماً إلى تعدّد العقاب؛ وتبقى وحدة العقاب مرهونةً بالتحديد الصريح لموضوع المؤاخذه، ولا سبيل إليها إلّا بذلك.

المحصّلة: إنّ النحو الأوّل الذي صوّره الشهيد الصدر، إذا ما جُعِلَ المعيار فيه هو «الخطاب»، يفضي إلى نفس النتيجة التي خلّص إليها السيد الخوئي، وهي: تعدّد العقاب في فرض ترك الجميع. وأمّا إذا نُقِلَ الميزان إلى «الملاك» وحُكِمَ بوحدة العقاب، فإنّ هذا يؤوّل في حقيقته إلى القبول بـ «ترخيص في صعيد المؤاخذه» يستلزم التحديد الصريح لموضوع العقاب؛ ولا يكون مجرد تقييد متعلّق الترخيص كافياً لدفع هذا المحذور. وعلى ضوء مبنى المحقّق الأصفهاني (في تقريره الأوّل)، فإنّ السبيل المنقّح لصيانة وحدة العقاب هو إمّا العدول إلى «وجوب واحد بدليّ على الجامع الانتزاعي المعبر عنه بأحدها»، وإمّا إقامة الدليل على «تحديد صعيد المؤاخذه» في عنوان «الترك غير المرخّص فيه». وبدون أحد هذين الأمرين، يعود محذور تعدّد العقاب — في فرض ترك الجميع — للبروز من جديد.

النحو الثاني في صياغة الترخيص عند الشهيد الصدر والجامع بينه وبين النحو الأوّل في معيار المخالفة

في هذا النحو الثاني الذي يصوّره الشهيد الصدر، يكون الترخيصُ نفسه مشروطاً. فمفاده هو: «إنّ الترخيص في ترك العتق مشروطٌ بالإتيان بالإطعام»، و«الترخيص في ترك الإطعام مشروطٌ بالإتيان بالعتق». وعليه، فإنّ فعليّة كلّ ترخيص تكون مرهونةً بتحقيق البديل المقابل؛ فإذا لم يأتِ المكلّف بالبديل الآخر، لم يدخل الترخيصُ حيّزَ فعليّة أصلاً. بناءً على معيار «الخطاب» (أي مخالفة الإنشاء والجعل)، فإنّه بترك الجميع لا يتحقّق أيّ من شروط الترخيص؛ فيكون ترك كلا الطرفين «غير مرخّص فيه»، ويُنقِض بذلك خطابان مستقلّان، وهو ما يستلزم «تحقّق معصيتين، ويترتّب عليهما قهراً تعدّد العقاب». وأمّا بناءً على معيار «الملاك»، فيمكن القول، من حيث الملاك، بأنّ «الفائتة أحد الملاكين»؛ وذلك لأنّ التراخيص المشروطة تكشف عن إغماض الشارع عن فوات ملاك البديل المرخّص فيه، وأنّه لا يبقى في البين إلّا ملاك واحد غير مرخّص فيه. فتكون النتيجة هي ثبوت وحدة المخالفة في صعيد الملاك، وبالتالي وحدة العقاب.

مناقشة: اضطراب المعيار وضرورة تحديد موضوع المؤاخذة

إلا أن هذا الجمع يرتكز على الانتقال بالمعيار من «الخطاب» إلى «الملاك». فما دام أن ميزان المخالفة هو «الخطاب»، فإن محذور تعدد العقاب في فرض ترك الجميع يبقى قائماً. وأمّا إذا نُقِلَ الميزان إلى «الملاك»، فإن وحدة العقاب تؤول في حقيقتها إلى كونها متوقّفة على «تحديد موضوع المؤاخذة» من قِبَل الشارع (أي الترخيص في صعيد المؤاخذة الذي يحصر المؤاخذة في الترك غير المرخص فيه)، لا على مجرد اشتراط الترخيص؛ وهذا يفتقر إلى قرينة إثباتيّة مستقلة.

الجامع المشترك بين النحويين الأوّل والثاني: إنّ هناك جامعاً مشتركاً جوهرياً بين النحو الأوّل (الترخيص المطلق مع تقييد المتعلّق) والنحو الثاني (الترخيص المشروط)، وهو أنّه لو جُعِلَ معيارُ المخالفة هو «الخطاب»، فبترك الجميع، وحيث لم يدخل أيُّ ترخيصٍ حيّز الفعلية، تتعدّد المعصية والعقاب «بعدد الخطابات الفعلية». وأمّا لو اتُّخِذَ «الملاك» معياراً، فإن وحدة العقاب لا يمكن الدفاع عنها إلّا بالقبول بـ «تحديد موضوع المؤاخذة» من قِبَل الشارع؛ فمجرد تقييد المتعلّق أو اشتراط الترخيص لا يكفي لتقليل العقاب.

المحصلة: يتبيّن من هذه الصياغة التحليلية أنّ الإشكال المشترك للسيد الخوئي — وهو لزوم تعدد العقاب في ترك الجميع — يبقى جاريّاً في كلا النحويين ما دام معيار المخالفة هو «الخطاب». والفرار من هذا المحذور لا يكون إلّا بـ «إرجاع البنية إلى وجوب بدلي حقيقي» (أي القول بوجوب الجامع الانتزاعي «أحدها»)، أو بـ «التحديد الصريح لموضوع المؤاخذة» في عنوان «ترك ما لا يجوز تركه». وبدون أحد هذين الأمرين، لا الترخيص المطلق ذو المتعلّق المقيد، ولا الترخيص المشروط، ينهض لدرء محذور تعدد العقاب في فرض ترك الجميع.

نقد على المبني: معيار الامتثال والمعصية هو الخطاب لا الملك

إنّ الميزان الذي يقضي به العقل العملي في تحديد الطاعة والمعصية هو مدى موافقة الخطاب ومخالفته، لا مقدار ما تمّ تحصيله من الملك أو تفويته. فقد يصلي المكلف ولا يجني من آثارها المعنويّة شيئاً، ولكن بما أنّه قد امتثل الخطاب، تبرأ ذمته من التكليف. وما من فقيه يقول بالتشكيك في حقيقة الصحة، وإن قيل بالتشكيك في مراتب القبول. وعليه، فما لم يتصدّد الشارع بنفسه لتحديد موضوع المؤاخذة على نحو مستقلّ، فإن تعدد الخطابات هو المناط في تعدد المخالفة، ويترتب عليه بالتبع تعدد العقوبة؛ وذلك بقطع النظر عمّا قد فات في صعيد الملك من آثار.

وتظهر ثمرة هذا المبدأ بوضوح في تقرير المحقّق الأصفهاني: فبناءً على التقرير الأوّل (القائم على تعدد الأغراض المتباينة غير المتقابلة وتماثية الملاكات في كلّ طرف)، فبترك الجميع، وحيث لم يدخل أيُّ ترخيصٍ حيّز الفعلية، تُنقَض جميع الخطابات، ويتحقّق تعدد المخالفة والعقاب على نحو قهريّ. وأمّا في التقرير الثاني (القائم على الغرض الواحد النوعي مع تعدد الخطابات)، فعلى الرغم من أنّ «الغرض» واحد، إلّا أنّ معيار المخالفة هو «الخطاب»؛ وحيث إنّ جواز ترك كلّ خطابٍ منوطٌ بالإتيان بالآخر، فإن ترك الجميع يفرض إلى نقض جميع الخطابات، ويترتب عليه بالتبع تعدد العقاب.

النحوان الثالث والرابع في صياغة الترخيص: من «الجامع الانتزاعي» إلى «تحديد المؤاخذة» وأثر ذلك في وحدة العقاب

النحو الثالث: الترخيص المتعلّق بالجامع الانتزاعي «أحدها»

في النحويين السابقين، كان الترخيص يتعلّق مباشرةً بترك كلّ طرفٍ على حدة، إمّا على نحو الإطلاق، أو مشروطاً بفعل الطرف الآخر. أمّا في هذا النحو الثالث، فالبنية مختلفة. فمع افتراض وجوب العتق ووجوب الإطعام، يُجعل الترخيص في «ترك أحدهما» بما هو «جامع انتزاعي». فيكون متعلّق الترخيص هو عنوان «أحدهما» المفهوم، لا ترك هذا الفرد أو ذاك بما هو كذلك. والنتيجة

واضحة: إن ترك «أحدهما» مرخص فيه، فإذا ترك المكلف الجميع، لا تتحقق إلا مخالفة واحدة غير مرخص فيها، لا اثنتان أو ثلاث. والمآل الحقيقي لهذا التصوير هو القول بـ «الوجوب الواحد البدلي»، أي وجود تكليف واحد (وهو تحصيل عنوان «أحدها»)، وله بدائل متعددة، ويكون ترك الجميع مساوفاً لترك ذلك التكليف الواحد.

تبصرة: لو كان هذا هو المقصود الحقيقي للمحقق الأصفهاني من فكرة الترخيص، لأصبحت لوازم القول بـ «الوجوبات التعيينية المشروطة» أمراً زائداً لا طائل تحته؛ إذ إن السبيل المباشر حينئذ هو تقرير تعلّق الوجوب منذ البداية بـ «الجامع الانتزاعي المعبر عنه بأحدها».

النحو الرابع: الترخيص في صعيد المؤاخذه وتحديد موضوع العقاب بـ «ترك المجموع»

في هذا النحو، يقوم الشارع — حتّى مع افتراض تعدّد الخطابات — بحصر موضوع المؤاخذه في عنوان واحد، وهو «ترك المجموع». فالمبغوض هو ترك الجميع، لا ترك كلّ طرف بما هو هو. وعليه، لا يكون العصيان والعقاب إلا واحداً؛ إذ يُنتزع من صلب تلك الخطابات المتعددة عنوان واحد للمؤاخذه، وهو «عدم تحصيل الحد الأدنى المطلوب» (أي ترك الجميع)، لا ترك الأطراف فرداً فرداً. وعلى هذا الأساس، فما دام لم يقع «ترك المجموع» (وذلك بالإتيان بأحد البدائل على الأقل)، تنتفي المؤاخذه. وأمّا في فرض ترك الجميع، فلا تتحقق إلا مخالفة واحدة ويترتب عليها عقاب واحد.

التقييم والنتيجة: إن النحو الثالث، من خلال إرجاعه البنية إلى «وجوب بدلي حقيقي» (وهو وجوب الجامع الانتزاعي «أحدها»)، يجتث محذور «تعدد العقاب» من جذوره، وهو فضلاً عن ذلك أكثر انسجاماً مع ظاهر التخيير (من حيث العطف بأداة «أو» والقول بوجوب أحدها). كما أنّ مكنن القوة فيه يكمن في تجنّبه لتكديس «الوجوبات التعيينية المشروطة» وما يترتب عليها من لوازم. وأمّا النحو الرابع، فإنّه وإن كان يرتكز على تعدّد الإلزامات في صعيد الخطاب، إلا أنّه يصون وحدة العقاب من خلال «تحديد صعيد المؤاخذه». بيد أنّه يفترق إلى بيان ودعامة إثباتية مستقلة تثبت أنّ الشارع قد أناط موضوع العقاب واقعاً بعنوان «ترك المجموع». فبدون هذا البيان، يفضي المناط العرفي للمخالفة (وهو مخالفة الخطاب) إلى القول بتعدد العقاب عند ترك الجميع.

السبيل المنقّح لصيانة وحدة العقاب

إذا كان الهدف هو صيانة وحدة العقاب في الواجب التخييري، فإنّ أماننا مسلكين معقولين:

1- العدول عن إطار «الوجوبات التعيينية المشروطة» إلى القول بـ «وجوب واحد بدلي» على الجامع الانتزاعي «أحدها».

2- أو التصريح بوجود «ترخيص في صعيد المؤاخذه» يتمّ من خلاله تحديد موضوع العقاب في عنوان «ترك مجموع الأطراف».

وكلا هذين المسلكين يفترق في مقام الإثبات إلى قرينة تنهض به؛ بيد أنّهما ثبوتاً صياغتان معقولتان، لا تفضيان — على خلاف النحويين السابقين — إلى محذور تعدّد العقاب عند ترك الجميع.

مناقشة النحويين الثالث والرابع

إنّ أوّل ما يُلاحظ، في ضوء الدقّة التي أبدّاها الشهيد الصدر في صياغة أنحاء الترخيص، هو أنّ النحويين الثالث والرابع يقعان خارج محلّ كلام المحقّق الأصفهاني. فإنّ المحقّق الأصفهاني لا يقول بأنّ: «الوجوب يتعلّق بكلّ طرف على نحو التعيين، ثمّ يقع الترخيص على الجامع الانتزاعي المعبر عنه بأحدها» (وهو النحو الثالث)، ولا أنّ: «موضوع المؤاخذه يُحدّد بترك المجموع» (وهو

النحو الرابع). بل إن مبناه — في كلا تقريريه — يرتكز على أن كل طرف واجبٌ ثبوتاً على نحو التعيين، وأن الترخيص في ترك كل طرف إنما هو، بملك مصلحة التسهيل، مشروطاً بالإتيان بالبديل الآخر، على نسق: «هذا الواجب التعييني يجوز تركه بشرط الإتيان بالآخر». وحتى في تقريره الثاني الذي يفترض «الغرض الواحد النوعي»، يبقى متعلق الوجوب هو كل فعل على نحو التعيين، لا العنوان الجامع.

وعليه، فإن النحويين الثالث والرابع اللذين صوّرها الشهيد الصدر — واللذين يفضيان إمّا إلى «وجوب واحد بدلي على الجامع الانتزاعي أحدها» أو إلى «تحديد موضوع المؤاخذه بترك المجموع» — على الرغم من أنهما يمثلان مسلكين معقولين لصيانة وحدة العقاب، إلا أنهما يقعان خارج دائرة ما أفاده المحقق الأصفهاني، ويُعدّان في حقيقتهما ضرباً من «تصحیح المبني» لصالح الظاهر الأولي للتخيير (وهو وجوب أحدها). أمّا في إطار مبنى المحقق الأصفهاني نفسه — الذي يرى أن كل طرف واجب على نحو التعيين وأن الترخيص في تركه مشروطاً بالإتيان بالبديل — فإن إشكال السيد الخوئي المشترك يبقى قائماً؛ إذ بترك الجميع، وحيث لم يتحقّق أيّ من شروط الترخيص، تتعدّد المخالفات بتعدّد الخطابات، ويلزم من ذلك قهراً تعدّد العقاب. إن صيانة وحدة العقاب إمّا أن تستلزم العدول إلى «وجوب الجامع الانتزاعي أحدها» (وهو ما يعني إرجاع البنية إلى وجوب بدلي حقيقي)، وإمّا أن تفقّر إلى «تحديد صريح لموضوع المؤاخذه» من قبل الشارع؛ ولم يرد أيّ من هذين الأمرين في بيان المحقق الأصفهاني. وعلى هذا الأساس، يكون الإشكال المشترك للسيد الخوئي على كلا تقريريه المحقق الأصفهاني إشكالاً راسخاً وتاماً.

مقياس الامتثال والمعصية هو الخطاب لا الملاك

إن النقطة الجوهرية التي يركز عليها البحث في الواجب التخييري برمته هي أن الميزان في تحديد الامتثال والعصيان إنما هو «موافقة الخطاب ومخالفته»، لا «استيفاء الملاك وتفويته»، بقطع النظر عن وحدة ذلك الملاك أو كثرته. فلو أن المولى أمر بقوله: «صل»، فبمجرد أن يصدق على ما أتى به المكلف عنوان «هذه صلاة»، يسقط التكليف وتبرأ الذمة؛ حتى وإن لم تتحقّق في حقّه الآثار الباطنية أو مراتب الكمال المترتبة على الفعل. فالامتثال، على المستوى العقلائي، لا يتوقّف على تحصيل الأثر، بل إنما يتقوّم بنفس الإتيان بالمأمور به. ويتّضح ذلك في مثال العبد والمولى؛ فلو قال المولى: «جئني بالماء»، فأتى به العبد، فإن ذمته تبرأ، حتى وإن لم ترتفع بذلك عطشة المولى بالكامل، وذلك لأن المدار هو على امتثال الخطاب. وهكذا في الفقه، فإنّه لا يُتصوّر التشكيك في حقيقة «الصحة»، وإنّما يُطرح التشكيك في مراتب «الكمال» أو «القبول». وإن قيل بأنّه حيث إنّ غرض الشارع في بدائل الواجب التخييري هو «غرض واحد نوعي»، فإن ترك الجميع لا يستتبع إلا عقاباً واحداً، فالجواب هو أن مقياس المؤاخذه إنما هو مخالفة الخطاب، لا مقدار ما يفوت من الغرض.

وعليه، فمع تعدّد الخطابات الفعلية في ظلّ بنية «الوجوبات التعيينية المشروطة»، يكون ترك الجميع مستلزماً لتعدّد المخالفة، ويرتّب عليه بالتبع تعدّد العقاب؛ إلا أن يكون الوجوب قد تعلق منذ البداية بـ «الجامع الانتزاعي أحدها» (أي الوجوب الواحد البدلي)، أو أن يكون الشارع قد حدّد موضوع المؤاخذه على نحو مستقلّ في عنوان «ترك المجموع». وأمّا في التقارير التي تجعل «مصلحة التسهيل» في صعيد الامتثال، فإن الترخيص يكون ذا شأن امتثالي (أي كفاية الإتيان بالواحد)، لا ذا شأن مؤاخذاً؛ وعليه، ففي فرض ترك الجميع، لا يكون الترخيص الامتثالي جارياً كي ينهض لتقليل العقاب.

نقد اتّخاذ «المقاصد» معياراً للجعل والاستنباط

إن التكليف لا بدّ أن يتعلّق بـ «الفعل المقدور المعين»، لا بـ «الأثر والغاية غير المقدورة» التي يخرج حصولها عن دائرة اختيار المكلف. وعليه، فإن تكليفاً من قبيل: «أنت بما يوجب المعراجية» يستحيل جعله عقلاً. إن القانون الحكيم لا يكون إلا ضابطاً وتفصيلاً؛ فكما أن عقلاء العالم في مقام التقنين لا يقولون: «استوردوا كل ما هو مفيد»، بل يعيّنون المصاديق والحدود، كذلك الشارع الحكيم قد شرّع طرق تحصيل المقاصد من خلال أفعال وقبوض محدّدة. فالإكتفاء بالعناوين السيّالة — كالكرامة والعدالة

— من دون أن تكون هناك حجة معتبرة أو نص ضابط، لا يفضي إلّا إلى الهرج والمرج في صعيد الجعل والاستنباط. إنّ القول بأنّ للدين مقاصد، وأنّ ترك المحرّمات والإتيان بالواجبات هو السبيل إلى نيلها، وأنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، كلّ ذلك أمرٌ مفروغٌ عنه ولا نقاش فيه. إنّما مكنم النزاع هو في ما إذا كان يمكن لـ «المقاصد» أن تحلّ محلّ الأدلّة التفصيليّة على نحوٍ مستقلّ، فتكون هي المعيار للجعل والاستنباط؟ والجواب الأصوليّ — بناءً على مبنى المحقّق النائيني — هو بالنفي. فالمقاصد هي «موجّهات» و«حكّم للحكم»، لا أنّها «مصدرٌ مولّدٌ له».

المحصّلة: إنّ معيار الامتثال هو الخطاب لا الملاك. وعلى هذا الأساس، فإنّ كلّ تحليلٍ ثبوتيٍّ للواجب التخييري يفضي إلى تكثرّ الخطابات، يؤوّل في فرض ترك الجميع إلى تعدّد العقاب؛ إلّا بأحد طريقتين: إمّا حمل الوجوب على «الجامع الانتزاعي أحدها»، وإمّا التحديد المستقلّ لموضوع المؤاخذه من قبل الشارع. و«المقاصد» لا تنهض لتكون بديلاً عن النصوص والموضوعات المنصوصة؛ فإنّ الجعل والاستنباط المنضبط يفتقر إلى حجة معتبرة وقوالب ضابطة. وهذه الضابطة، كما أنّها تُعدّ ركيزة في نقد التعقيدات المقاصديّة، فإنّها تشكّل مدخلاً أساسياً في التحليل الصناعي للواجب التخييري.

و صلّى الله على محمّد وآله الطّاهرين

[1]— محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، با محمود هاشمي شاهرودي (قم: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، 1417)، ج 2، 414.

[2]— همان.

[3]— همان، 414-415.

[4]— همان، 415.

المصادر

— الصدر، محمد باقر. بحوث في علم الأصول. با محمود هاشمي شاهرودي. ٧ ج. قم: موسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، 1417.